

Distr.: Limited
19 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها: مشروع
قانون نموذجي
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مقدمة
	الثاني - مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود:
٤	نص منقح
٥	الديباجة
٥	المادة ١ - نطاق الانطباق
٥	المادة ٢ - التعاريف
٧	المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة
٨	المادة ٤ - المحكمة أو السلطة المختصة
٨	المادة ٥ - الإذن بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة
٨	المادة ٦ - المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى
٨	المادة ٧ - استثناء متعلق بالنظام العام
٩	المادة ٨ - التفسير

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١- كلفت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (عام ٢٠١٤) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بأن يُعدَّ قانوناً نموذجياً أو أحكاماً تشريعية نموذجية للاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(١)

٢- ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، أثناء دورته السادسة والأربعين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في عدد من المسائل المتصلة بوضع نص تشريعي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بما في ذلك أنواع الأحكام القضائية التي يمكن أن يشملها ذلك النص، وإجراءات الاعتراف، وأسباب رفض الاعتراف. واتفق الفريق العامل على وضع نص قائم بذاته لا يشكل جزءاً من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)، على الرغم من أن القانون النموذجي يوفر سياقاً مناسباً للصك الجديد.

٣- ونظر الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين في مشروع أولي لقانون نموذجي يمكن أن تشترعه الدول لتطبيق أحكامه (A/CN.9/WG.V/WP.130). واستند مشروع النص في مضمونه وهيكله إلى القانون النموذجي، على النحو الذي اقترحه الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/829، الفقرة ٦٣)، وتوخى تفعيل استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين بشأن أنواع الأحكام القضائية المراد شمولها (A/CN.9/829، الفقرات من ٥٤ إلى ٥٨) وإجراءات الحصول على الاعتراف والإنفاذ (A/CN.9/829، الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧) وأسباب رفض الاعتراف (A/CN.9/829، الفقرات من ٦٨ إلى ٧١).

٤- وأجرى الفريق العامل أثناء دورته السابعة والأربعين تبادلاً أولياً للآراء بشأن مشاريع المواد من ١ إلى ١٠ من النص، وقدم عدداً من الاقتراحات بشأن الصياغة (A/CN.9/835، الفقرات من ٤٧ إلى ٦٩)؛ ولم يتسع الوقت لتناول مشروعَي المادتين ١١ و ١٢ من ذلك النص، فأدرجا باعتبارهما مشروعَي المادتين ١٢ و ١٣ في النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/WG.V/WP.138). ونظر الفريق العامل، أثناء دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.135 و WP.138 و WP.143 و WP.145 على التوالي)، في صيغ منقحة لمشروع النص جسدت القرارات المتخذة والاقتراحات المقدمة أثناء الدورات السابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين على التوالي (A/CN.9/835 و 864 و 870 و 898 على التوالي).

٥- ويجسد مشروع النص الوارد أدناه مناقشات الدورة الحادية والخمسين واستنتاجاتها والتنقيحات التي طُلب من الأمانة إجراؤها على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/903، إلى جانب مختلف الاقتراحات والمقترحات المنبثقة عن عمل الأمانة بشأن مشروع النص. وأدرجت الملاحظات على مشاريع المواد عقب نص كل مادة.

٦- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في استخدام عبارتي "الاعتراف والإنفاذ" و "الاعتراف أو

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

الإنفاذ" في مختلف أجزاء النص ليرى ما إذا كانت الصيغة المستخدمة سليمة في كل حالة. ولعل الفريق العامل يود في هذا الصدد أن يحيط علماً بالفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من مشروع دليل الاشتراع في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.151 التي تشرح استخدام عبارة "الاعتراف والإنفاذ" مع ملاحظة أن الإنفاذ غير مطلوب بالضرورة في جميع الحالات.

ثانياً - مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود: نص منقح

الديباجة

١ - الغرض من هذا القانون هو:

(أ) تعزيز يقين الأطراف بشأن حقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها فيما يتصل [بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها] [بإنفاذ الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار]؛

(ب) تفادي ازدواجية الإجراءات؛

(ج) ضمان الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها في الوقت المناسب بتكلفة مجدية؛

(د) تعزيز المجاملة القضائية والتعاون بين الولايات القضائية بشأن الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛

(هـ) حماية قيمة حوزات الإعسار وتعظيمها؛

(و) تكملة التشريعات التي تُسنُّ بالاستناد إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢ - ليس الغرض من هذا القانون:

(أ) أن [ينسخ أو] يحلَّ محلَّ الأحكام الأخرى من قانون هذه الدولة المتعلقة بالاعتراف بإجراءات الإعسار التي تسري في أحوال أخرى على الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار؛

(ب) أن ينسخ [أو يحلَّ محلَّ] القانون الذي يشترع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أو أن يحدَّ من تطبيق ذلك القانون؛

(ج) أن ينطبق على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار الصادرة في الدول المشترعة وإنفاذها فيها؛

(د) أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار التي تتعلق بها الحكم القضائي.

ملاحظات على الديباجة

- ١ - أضيفت الديباجة وفقاً للنص المقترح في الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرات ٥٨ و ٦٢ و ٧٦). وقد أضيفت الإشارة إلى الاعتراف في الفقرة الفرعية ١ (أ) من الديباجة لدواعي الاتساق. ونُقحت صيغة الفقرة (هـ) باستخدام صيغة الجمع لتحاشي أي التباس بشأن ماهية حوزة الإعسار المشار إليها؛ وهي تشير في جوهرها إلى هدف شامل يتمثل في حماية قيمة حوزات الإعسار وتعظيمها بوجه عام.
- ٢ - ولعل من المناسب مواءمة الصيغتين المستخدمتين في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) مع عبارة "ينسخ" أو عبارة "يحل محل" أو استخدام العبارتين معا "ينسخ أو يحل محل".
- ٣ - وتبدو الصيغة الحالية للفقرة الفرعية ٢ (د) مثيرة للبلبة بعض الشيء بسبب تكرار تعبير "الحكم القضائي". ولعل الفريق العامل يود النظر في إمكانية تعديلها بالاستعاضة عن تعبير "الحكم القضائي" الأول بتعبير "الأمر القضائي" أو حذف عبارة "التي تتعلق بها الحكم القضائي"، بحيث تصبح صيغة الفقرة (د) على النحو التالي: "أن ينطبق على الحكم القضائي الذي يستهل إجراءات الإعسار"، مما سيجعل الديباجة متوائمة مع صيغة الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢.

المادة ١ - نطاق الانطباق

- ١ - ينطبق هذا القانون على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وعلى إنفاذها عندما تصدر في سياق دعاوى تجري في دولة مختلفة عن الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ.
- ٢ - لا ينطبق هذا القانون على [...].

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات المدين وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛
- (ب) "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات المدين أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛
- (ج) "الحكم القضائي" يُقصد به أي قرار، أياً كان مسماه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر من محكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي مرسوم أو أمر، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات من جانب محكمة. ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً لأغراض هذا القانون؛
- (د) "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" يقصد به ما يلي:

١٠٠ 'حكم قضائي [متصل بإجراءات إعسار] [مستمد مباشرة من إجراءات إعسار أو متصل بها اتصالاً وثيقاً] [ناشئ أصلاً عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً]؛

٢٠٠ 'حكم قضائي صدر عند استهلال إجراءات الإعسار التي يرتبط بها أو بعد استهلالها؛

٣٠٠ 'حكم قضائي يؤثر في حوزة الإعسار.

[وتنطبق الفقرات الفرعية ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ بصرف النظر عن [انتهاء أو عدم انتهاء] [اختتام أو عدم اختتام] الإجراءات التي تتعلق بها الحكم القضائي].

ولأغراض [هذا التعريف] [الفقرة الفرعية (د)]:

١- يشمل "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" الحكم القضائي الصادر في سياق دعوى مرفوعة لسبب من أسباب التقاضي من جانب:

(أ) دائن بموافقة من المحكمة بناء على قرار ممثل الإعسار بعدم التقاضي بالاستناد إلى ذلك السبب؛ أو

(ب) طرف يكلفه ممثل الإعسار برفع الدعوى وفقاً للقانون المنطبق؛

ومن شأن الحكم الصادر بناء على ذلك السبب في التقاضي أن يكون واجب الإنفاذ على أي نحو آخر. بمقتضى هذا القانون؛

٢- لا يشمل "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" الحكم الذي يستهل إجراءات الإعسار.

٣- تنطبق الفقرات الفرعية (د) ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ بصرف النظر عن [انتهاء أو عدم انتهاء] [اختتام أو عدم اختتام] الإجراءات التي تتعلق بها الحكم القضائي.

ملاحظات على المادة ٢

٤- نُقِّح تعريف "الحكم القضائي" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرتان ٦٦ و ٦٧، حيث حذفت عبارة "بشأن الأسس الموضوعية" وأُبقي على الإشارة إلى السلطة الإدارية ونُقِّحت الجملة الأخيرة.

٥- نُقِّح تعريف "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار" وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرات ٦٨-٧٣ و ٧٧، حيث أضيف خياران آخران ضمن معقوفات في الفقرة الفرعية (د) ١٠٠؛ وأُبقي على عبارتي "عند استهلال" و "أو بعد استهلالها" في الفقرة الفرعية (د) ٢٠٠؛ وحذفت كلمة "مصالح" من الفقرة الفرعية (د) ٣٠٠؛ وأضيف توضيح بعد الفقرة (د) ٣٠٠ من أجل معالجة احتمال أن تكون إجراءات الإعسار ذات الصلة قد انتهت أو احتتمت وقت الاعتراف بالحكم القضائي المتعلق بها وإنفاذه؛ ولعل الفريق العامل يود النظر في المفاضلة بين الإشارة إلى انتهاء أو اختتام الإجراءات. ولا ينبغي لاختتام الإجراءات من هذا القبيل أن يؤثر على الاعتراف

بالحكم القضائي أو إنفاذه. وقد أدرجت في مشروع دليل الاشتراع (انظر الفقرة ٥٤) أمثلة الأحكام القضائية الواردة في الحاشية ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.145.

٦- وبغية تبسيط صيغة الفقرة الفرعية (د) التي يشوبها شيء من التعقيد، ولا سيما الترقيم، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت عبارة "وتنطبق الفقرات الفرعية ١، و٢، و٣" بصرف النظر عن [انتهاء أو عدم انتهاء] [اختتام أو عدم اختتام] الإجراءات التي يتعلق بها الحكم القضائي " يمكن أن تضاف في صورة فقرة فرعية جديدة للبند البادئ بعبارة "لأغراض..."، على النحو المبين في المعقوفتين في الفقرة الجديدة ٣.

٧- وأضيفت العبارة البديلة "[الفقرة الفرعية (د)]" من أجل توضيح أن الفقرتين ١ و ٢ لا تنطبقان إلا على التعريف الوارد في تلك الفقرة الفرعية.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة

١- عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات وسائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

٢- لا ينطبق هذا القانون على أي حكم قضائي تنطبق عليه معاهدة سارية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها (سواء أبرمت قبل بدء نفاذ هذا القانون أو بعد نفاذه).

ملاحظات على المادة ٣

٨- اتفق الفريق العامل على الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٣ (سابقاً المادة ٣ مكرراً) دون معقوفات (A/CN.9/903، الفقرة ٧٨) وإدماجها في المادة ٣.

٩- ولما كان الجزء الأول من الفقرة ٢ من المادة ٣ يشير إلى معاهدة "سارية"، فعمل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الضروري تعديل كلمة "أبرمت" بحيث تشير إلى بدء نفاذ المعاهدة لدواعي الاتساق، إذ إن النقطة الزمنية المناسبة هنا قد لا تكون تاريخ إبرام المعاهدة، بل تاريخ بدء نفاذها؛ فالمعاهدة إذا كانت نافذة بالفعل، كما تبين الصفة المستخدمة في الفقرة للمعاهدة (أي وصفها بأنها "سارية")، فإن تاريخ إبرامها قد لا يكون مهماً).

١٠- وهناك مسألة أخرى يمكن النظر فيها بشأن الفقرة ٢، وهي أن الفقرة ١ تشير إلى حالة التعارض بين القانون النموذجي ومعاهدة، بينما الفقرة ٢ لا تشترط وجود أي تعارض من هذا القبيل. ولعل الفريق العامل يود النظر في كيفية تطبيق هذا الحكم في الدول التي قد يكون لديها عدة نظم للاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها وقد تجيز في بعض الأحوال لمقدم الطلب أن يختار من بينها النظام الأفضل له، بغض النظر عما إذا كان مستنداً إلى معاهدة أو مستنداً إلى هذا القانون النموذجي؛ وقد يؤثر مقدمو الطلبات في بعض الدول استخدام الأحكام المتخصصة الواردة في هذا القانون النموذجي على استخدام معاهدة سارية أكثر عمومية لا تتضمن مثل هذه الأحكام.

المادة ٤ - المحكمة أو السلطة المختصة

تقوم بالمهام المشار إليها في هذا القانون بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها [تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بتولي هذه المهام في الدولة المشتركة] أو أي محكمة أخرى تثار أمامها مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية أثناء سير الإجراءات.

المادة ٥ - الإذن بالتصرف في دولة أخرى بشأن حكم قضائي متعلق بالإعسار صادر في هذه الدولة

يُحوَّل [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتركة] سلطة التصرف في دولة أخرى بشأن الحكم القضائي المتعلق بالإعسار الصادر في هذه الدولة، حسبما يسمح به القانون الأجنبي المنطبق.

ملاحظات على المادة ٥

١١ - نُقِّحَت المادة ٥ وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903، الفقرة ٢٢)، حيث أبقى على العبارات التي تشير إلى الإذن بالتصرف في دولة أخرى وعُدِّلَ العنوان ليتسق مع هذه الصيغة.

المادة ٦ - المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد صلاحية المحكمة أو [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشتركة] في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل الإعسار الأجنبي بموجب قوانين أخرى في هذه الدولة.

ملاحظات على المادة ٦

١٢ - بالنظر إلى أن بوسع أي ممثل أجنبي وغيره من الأشخاص المؤهلين التماس الاعتراف والإنفاذ بموجب المادة ١٠ والتماس تدابير انتصافية مؤقتة بموجب المادة ١١، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الملائم توسيع نطاق المادة ٦ لإدراج هؤلاء الأشخاص. وكبدل عن ذلك، يمكن صياغة المادة بأسلوب يغفل أي إشارة إلى الطرف الذي يمكن تزويده بتدابير انتصافية على النحو التالي مثلاً:

"ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو [...] في توفير المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى لهذه الدولة."

المادة ٧ - استثناء متعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء يخالف النظام العام، بما في ذلك المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، في هذه الدولة.

المادة ٨- التفسير

يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة ٩- مفعول الحكم الأجنبي المتعلق بالإعسار ووجوب إنفاذه في الدولة المُصدرة

١- لا يُعترف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار إلا إذا كان سارياً في الدولة المُصدرة ولا يجري إنفاذه إلا إذا كان واجب الإنفاذ فيها.

٢- إذا كان الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار قيد الطعن لدى الدولة المُصدرة أو إذا كانت المهلة المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة في تلك الدولة لم تنقض بعد، فيجوز تأجيل الاعتراف به أو إنفاذه أو رفض ذلك الاعتراف أو الإنفاذ. وفي تلك الحالات، يجوز للمحكمة أيضاً أن تجعل الاعتراف أو الإنفاذ مشروطاً بتقديم الضمانات التي تقررهما.

ملاحظات على المادة ٩

١٣- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشروع النص الذي تعدده اللجنة الخاصة المعنية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها التابعة لمؤتمر لاهاي لا يتناول، في أحدث صيغة له صدرت بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، إلا الإنفاذ المشروط؛ ولم يتطرق إلى الاعتراف المشروط. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٥ منه ما يلي:

"إذا كان الحكم القضائي المشار إليه في الفقرة ٣ قيد الطعن في الدولة المُصدرة أو إذا كانت المهلة الزمنية المتاحة للطعن فيه بالطرائق المعتادة لم تنقض بعد، فيجوز للمحكمة المختصة أن تقرر ما يلي:

(أ) الموافقة على الاعتراف أو الإنفاذ، ولها أن تجعل الإنفاذ مرهوناً بما تقرره من ضمانات في هذا الشأن؛

(ب) تأجيل البت في الاعتراف أو الإنفاذ؛

(ج) رفض الاعتراف أو الإنفاذ؛"

١٤- ولعل الفريق العامل يود أن يوضح ما إذا كان مفهوم "الطعن" في أول إشارة إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ ينطبق على طرائق الطعن المعتادة والاستثنائية على السواء، وما إذا كانت المهلة الزمنية لا تشير إلا إلى طرائق الطعن المعتادة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع المادة أن يوضح أن رفض حكم قضائي قيد الطعن لا يمنع من تقديم طلب جديد للاعتراف به وإنفاذه بعد انقضاء دعوى الطعن.

١٥- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الجملة الأخيرة بالفقرة ٢ من المادة ٩ بحاجة إلى مزيد من التوضيح، ولا سيما لبيان ما إذا كانت المحكمة هي التي ستبادر إلى طلب توفير الضمانات أو ما إذا كانت هذه الضمانات ستقدم بناء على طلب أحد الأطراف أو ممثل الإعسار.

وتوفر الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مثلاً مزيداً من التفاصيل في هذا الشأن:

"(٢) إذا قدم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة ١ (أ) 'هـ' من هذه المادة، جاز للمحكمة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب."

المادة ١٠ - إجراءات التماس الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

١ - يجوز لممثل الإعسار، أو لأي شخص آخر يميز له قانون الدولة المصدرة التماس الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه، أن يلتمس الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه في هذه الدولة. ويجوز أيضاً الاستناد إلى مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو أن تثار كمسألة عرضية في سياق الدعوى.

٢ - عند التماس الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه بموجب الفقرة ١، يقدم إلى المحكمة ما يلي:

(أ) نسخة مصدقة من الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار؛ [و]

(ب) أي مستندات ضرورية لإثبات أن الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار ساري المفعول وواجب الإنفاذ في الدولة المصدرة، بما في ذلك المعلومات عن أي طعن [حالي] [منظور] فيه؛ [أو]

(ج) في حال عدم وجود أدلة الإثبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أي أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة.

٣ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة المستندات المقدمة بموجب الفقرة ٢ إلى إحدى اللغات الرسمية لهذه الدولة.

٤ - يجوز للمحكمة أن تفترض أن المستندات المقدمة بموجب الفقرة ٢ صحيحة، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.

٥ - تكفل المحكمة للطرف الملتزم ضده التدبير الانتصافي الحق في سماع دعواه بشأن الطلب المقدم.

ملاحظات على المادة ١٠

١٦ - نُقِحت المادة ١٠ وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرات ٢٨-٣٢، حيث حذفت الإشارات إلى الإخطار من الفقرة الفرعية ٢ وأضيفت فقرة جديدة رقمها ٥. وينبغي أن يكون الترتيب الصحيح للفقرات الفرعية للفقرة ٢ هو ٢ (أ) و (ب) أو (ج) لا ٢ (أ) و (ب) و (ج) [التأكيد مضاف]. وفي ضوء عمومية الإشارة إلى "المستندات" في الفقرة الفرعية

(ب)، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان من الضروري أن تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو ما إذا كان من الأنسب حصرها في نطاق الفقرة الفرعية (أ). فإذا ما تقرر ذلك، فإن عبارة "أي أدلة إثبات أخرى بشأن تلك المسائل تقبلها المحكمة" يمكن أن تضاف إلى الفقرة الفرعية (أ) ويمكن حذف الفقرة الفرعية (ج).

١٧- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت كلمة "منظور" في الفقرة الفرعية ٢ (ب) أدق في وصف المعنى المراد من كلمة "حالي".

١٨- ولعل الفريق العامل يود النظر في صيغة الفقرة ٥ من المادة ١٠ لبيان ما إذا كانت المحكمة هي التي ستكفل للطرف الحق في سماع دعواه أو ما إذا كان قانون الدولة المشترعة هو الذي سينص على ذلك الحق وعلى المحكمة عندئذ أن تمكن الطرف من ممارسة حقه، كأن توجه إليه مثلاً إشعاراً أو تشترط إشعاره. وإذا ما نص قانون الدولة المشترعة على هذا الحق (بما يتماشى مع النهج المتبع في الدليل التشريعي، انظر التوصية ١٣٧ والفقرة ١١٦ من الفصل الثالث من الجزء الثاني)، فيمكن تعديل الصيغة على النحو التالي:

"عند التماس الاعتراف والإنفاذ، [ينبغي أن] يكون للطرف الذي يُلتَمَس ضده التدبير الانتصافي الحق في سماع دعواه."

وينبغي للدليل الاشتراع أن يوضح أن على المحكمة أن تيسر للطرف ممارسة هذا الحق بأن تشترط مثلاً إشعاره بالطلب المقدم.

١٩- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان حكم على غرار الفقرة ١ من المادة ١٦ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (التي تفترض صحة المستندات المقدمة إلى المحكمة المعترفة) يمكن أن يكون إضافة مفيدة للمادة ١٠ بتوضيح أن من حق المحكمة أن تفترض صحة المعلومات الواردة في المستندات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب).

المادة ١١ - التدابير الانتصافية المؤقتة

١- عندما تمس الحاجة لاتخاذ تدابير انتصافية بغية المحافظة على إمكانية الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، يجوز للمحكمة، اعتباراً من تاريخ طلب الاعتراف بذلك الحكم وإنفاذه ولحين البت في ذلك الطلب، أن تمنح تدابير انتصافية بصفة مؤقتة بناءً على طلب ممثل الإعسار أو أي شخص آخر يحق له التماس الاعتراف والإنفاذ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف التصرف في موجودات أي طرف واحد أو أكثر من الأطراف التي صدر بحكمها الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار؛ أو

(ب) منح تدبير انتصافي قانوني أو منصف آخر، حسب الاقتضاء، في نطاق الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار.

٢- [تُدْرَج الأحكام المتعلقة بالإشعار (أو يُشار إلى الأحكام السارية بشأن الإشعار في الدولة المشترعة)، مع بيان ما إذا كان الإشعار لازماً بموجب أحكام هذه المادة.]

٣- عند البت في طلب الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار وإنفاذه، ينتهي التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة ما لم تمدد المحكمة سريانه.

ملاحظات على المادة ١١

٢٠- نُقِّح مشروع المادة ١١ (سابقا المادة ١٥) وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرتان ٥٢ و ٥٣) بإضافة عبارة بعد الفصلة في الفقرة ٢.

٢١- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان سبب منح تدابير انتصافية مؤقتة هو "المحافظة على إمكانية الاعتراف بحكم قضائي وإنفاذه" أو ما إذا كان من الأنسب وصفه بأنه "المحافظة على إمكانية استيفاء الحكم القضائي أو نفاذه".

المادة ١٢- قرار الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنًا بالمادتين ٧ و ١٣، يُعترف بالحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه بالشروط التالية:

- (أ) أن تُستوفى الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ بشأن النفاذ ووجوب الإنفاذ؛
- (ب) أن يكون مُلتَمَس الاعتراف بالحكم الأجنبي القضائي المتعلق بالإعسار وإنفاذه شخصاً أو كياناً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، أو شخصاً آخر يحقُّ له التماس الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠؛
- (ج) أن يفي الطلب بالشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛
- (د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتَمَسين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤ أو أن يُثارا لديها كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية مطروحة أمامها.

ملاحظات على المادة ١٢

٢٢- نُقِّحَت المادة ١٢ وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرة ٣٣) حيث حذفت الفقرة الفرعية السابقة (هـ) واستعُض عنها بإحالة مرجعية في الفاتحة إلى المادتين ٧ و ١٣. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة ١٢ ما يلي: '١' إشارات أخرى إلى الحكم القضائي من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢؛ و'٢' إحالة مرجعية إلى الرفض بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ حيثما كان الحكم القضائي قيد الطعن.

٢٣- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في تضمين مشروع القانون النموذجي حكماً على غرار الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يعالج مسألة تعديل الاعتراف أو إلغائه في حال ما إذا تبين أن أسباب الاعتراف غير قائمة كلياً أو جزئياً أو انعدمت، أو أن ينظر فيما إذا كانت المادة ٩ تكفي لمعالجة تلك المسألة (انظر أيضاً الفقرة ٧٥ من مشروع دليل الاشتراع في الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.151)).

٢٤- ولما كانت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ تُعرّف "ممثل الإعسار"، فلعل من الأوضح استخدام هذا التعبير في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢ وحذف عبارة "شخصاً أو كياناً".

٢٥- قد تحتاج صيغة الفقرة الفرعية (د) إلى شيء من التنقيح لأن مسألة الاعتراف هي التي تثار فقط كوسيلة للدفاع:

"(د) أن يكون الاعتراف والإنفاذ ملتزمين من المحكمة المشار إليها في المادة ٤ أو أن تُثار مسألة الاعتراف كوسيلة للدفاع أو كمسألة عرضية مطروحة على هذه المحكمة."

المادة ١٣ - أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه

رهنًا بالمادة ٧، يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي متعلق بالإعسار وإنفاذه في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان الطرف الذي أُقيمت ضده الدعوى التي صدر في إطارها الحكم القضائي: '١' لم يُخطر بإقامة تلك الدعوى على نحو يتيح له وقتاً كافياً لترتيب دفاعه ويُمكنه من ذلك، على ألا يكون ذلك الطرف قد مثل أمام المحكمة المصدرة وعرض عليها دعواه دون أن يعترض على هذا الإخطار، إذا كان قانون الدولة المُصدرة يتيح الاعتراض عليه؛ أو '٢' أخطر بإقامة تلك الدعوى بطريقة تتعارض مع المبادئ الأساسية المعمول بها في هذه الدولة بشأن تسليم المستندات؛

(ب) إذا كان الحكم القضائي قد استُصدر عن طريق الاحتيال؛

(ج) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي صدر في هذه الدولة بشأن منازعة بين الأطراف نفسها؛

(د) إذا كان الحكم القضائي يتعارض مع حكم قضائي سابق صدر في دولة أخرى في منازعة بين الأطراف نفسها بشأن الموضوع نفسه، شريطة أن يكون ذلك الحكم السابق مستوفياً للشروط اللازمة للاعتراف به وإنفاذه في هذه الدولة؛

(هـ) إذا كان من شأن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه عرقلة إدارة إجراءات إعسار المدين أو التعارض مع أمر بوقف الإجراءات أو أي أمر آخر صدر في إجراءات إعسار تخص المدين نفسه استُهلّت في هذه الدولة أو في دولة أخرى؛

(و) "إذا كان الحكم يحدّد ما يلي:

[١] ما إذا كانت الموجودات جزءاً من حوزة الإعسار أو ينبغي تسليمها إلى حوزة الإعسار، أو ما إذا كانت حوزة الإعسار قد تصرفّت فيها على نحو سليم؛]

[٢] ما إذا كان ينبغي إبطال معاملة تتعلق بالمدين أو بالموجودات المدرجة في حوزة إعساره لأنها تخلّ بمبدأ التكافؤ في المعاملة بين الدائنين أو تُنقص قيمة الحوزة على نحو غير سليم؛ أو]

٣٠ ما إذا كان ينبغي إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو الموافقة على اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة؛

ولم توفر الإجراءات التي صدر فيها ذلك الحكم حماية كافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص ذوي المصلحة، بمن فيهم المدين.

(ز) إذا كانت المحكمة المُصدرة لا تستوفي أيًا من الشروط التالية:

١٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بناء على موافقة صريحة من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده؛

٢٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس قبول من الطرف الذي صدر الحكم القضائي ضده، أي أن المدعى عليه يكون قد احتج بالأسس الموضوعية أمام المحكمة دون أن يعترض على الولاية القضائية في الإطار الزمني المحدد في قانون الدولة المُصدرة، ما لم يتضح أن الاعتراض على الولاية القضائية أو على ممارسة الولاية القضائية لم يكن لينجح بمقتضى ذلك القانون؛

٣٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس يجوز لأي محكمة في هذه الدولة أن تستند إليه في ممارسة ولايتها القضائية؛

٤٠ ممارسة المحكمة لولايتها القضائية على أساس لا [يتعارض] [يتنافر] مع قانون هذه الدولة؛

لعل الدول التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تود اشتراع الفقرة الفرعية (ح)

(ح) إذا كان الحكم القضائي قد نشأ عن دولة تكون إجراءاتها غير قابلة للاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنته الدولة المشترعة إعمالاً لقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود]، إلا في الحالتين التاليتين:

١٠ إذا كان ممثل الإعسار المعني بإجراءات اعترف بها أو كان يمكن الاعتراف بها بمقتضى [تدرج إشارة إلى القانون الذي سنته الدولة المشترعة إعمالاً للقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] قد شارك في الإجراءات في الدولة المُصدرة إلى درجة المشاركة في مناقشة الأسس الموضوعية للمطالبة التي تتعلق بها تلك الإجراءات؛

٢٠ إذا كان الحكم القضائي يتعلق حصراً بموجودات كان مكانها الدولة المُصدرة وقت بدء تلك الإجراءات.

ملاحظات على المادة ١٣

٢٦ - نُفّحت المادة ١٣ وفقاً لتقرير الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)، الفقرات من ٣٤ إلى ٤٨ و ٧٩ إلى ٨٢) كما هو مبين في الملاحظات التالية. وقد أضيفت عبارة "رهنًا بالمادة ٧" إلى الفاتحة وحذفت عبارة "في مسألة إجرائية" من الفقرة الفرعية (ب).

٢٧- واستُعيض في الفقرة الفرعية (هـ) من النص الإنكليزي عن عبارة "be inconsistent" بكلمة "conflict"، وهو ما يعني في النص العربي الإبقاء على تعبير "التعارض مع". ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت إشارة إلى "إجراءات الإعسار التي تتعلق بها الحكم القضائي أو إجراءات الإعسار الأخرى المتعلقة بالمدين نفسه" يمكن أن توضح صيغة الفقرة الفرعية (هـ)، فالصيغة الحالية لا توضح ما إذا كانت الإشارة إلى "إجراءات إعسار المدين" تعني المدين بحكم قضائي أو مدين آخر.

٢٨- وأضيفت الفقرتان (و) '١' و'٢' بين معقوفات من أجل النظر فيهما لاحقاً (A/CN.9/903)، الفقرتان ٨٠ و٨١). ونُقحت الفقرة الفرعية (و) '٣' لتضمينها وصفاً لأنواع الأحكام القضائية التي سبق أن أدرجت في الفقرة الفرعية (هـ) '٥' من المادة ٢ (A/CN.9/903، الفقرة ٤٢) وحذفت كلمة "الاعتراف" لتوضيح معنى الفقرة الفرعية - حيث إن الحكم القضائي المعني عادة ما ينص على إبراء الذمة أو إسقاط الدين لا على ضرورة الاعتراف بإبراء الذمة أو بإسقاط الدين. ولعل الصيغة التالية للفقرة الفرعية تكون أكثر وضوحاً:

"ينص الحكم القضائي على ما يلي: '١' إقرار خطة إعادة تنظيم أو تصفية، أو '٢' إبراء ذمة المدين أو إسقاط دين، أو '٣' إقرار اتفاق طوعي أو خارج إطار المحكمة لإعادة الهيكلة."

ويمكن إدخال تعديلات مماثلة على الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' إذا ما تقرر الإبقاء عليهما.

٢٩- ونُقحت الفقرتان الفرعيتان (ز) '١' و'٢' وفقاً للنص المقترح في الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903، الفقرة ٤٣). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت صيغة الشرط الوارد في نهاية الفقرة الفرعية (ز) '٢' يمكن أن تزداد وضوحاً أو ببساطة بإضافة صيغة على غرار الشرط الوارد في نهاية الفقرة الفرعية (أ) '١'، فإذا كان المحك في الفقرة الفرعية (ز) '٢' هو أن يكون من الواضح للمحكمة المتلقية للطلب أن الاعتراض على الولاية القضائية أو على ممارستها لم يكن لينجح لأن قانون الدولة المُصدرة لا يسمح باعتراض أو عمل من هذا القبيل، فإن الصيغة المستخدمة في الفقرة (أ) '١' قد تكون مناسبة. ولعل من الأنسب الإشارة في الفقرة (ز) '٤' إلى التعارض لا التنافر مع قانون الدولة المتلقية.

٣٠- ويمكن استخدام صيغة بديلة لمقدمة الفقرة الفرعية (ح) على النحو التالي: "حكم اختياري للدول التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود".

٣١- وقد استعيض عن الفقرة (ح) بالنص المتفق عليه في الدورة الحادية والعشرين والتنقيحات التي أقرت في الدورة نفسها (A/CN.9/903، الفقرتان ٤٥ و٨٢). ولعل الفريق العامل يود النظر في بعض مسائل الصياغة الإضافية بشأن الفقرة الفرعية (ح).

(أ) أن يُستعاض في الفاتحة عن كلمة "إجراءاتها" بعبارة "إجراءات الإعسار فيها" وإضافة عبارة "أو لن يمكن الاعتراف بها" بعد عبارة "غير قابلة للاعتراف بها"؛

(ب) أن يُستعاض عن كلمة "للمطالبة" بتعبير "لسبب التقاضي" لأن تعبير "المطالبة" غير مستخدم في مشروع النص، بينما تعبير "سبب التقاضي" مستخدم في الفقرة الفرعية (د) (١) من المادة ٢ (تعريف "الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار")؛

(ج) أن يُستعاض في الفقرة الفرعية (ب) عن عبارة "تلك الإجراءات" بعبارة "الإجراءات التي صدر فيها" لإضفاء المزيد من الوضوح على صيغة الفقرة.

المادة ١٤ - المفعول المكافئ

١ - يكون للحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار المعترف به أو الواجب الإنفاذ بموجب هذا القانون [مفعول مطابق لمفعوله في الدولة المُصدرة] [المفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر عن محكمة في هذه الدولة].

٢ - إذا نصَّ الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار على تدبير انتصافي لا يكفله قانون هذه الدولة، فإنَّ ذلك التدبير يجب تكييفه، بقدر المستطاع، بحيث يتفق مع تدبير انتصافي له مفعول مكافئ، لا أكثر، من التدابير التي يكفلها قانون الدولة المُصدرة.

ملاحظات على المادة ١٤

٣٢ - أضيفت صيغة بين معقوفتين في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٤ بناءً على ما تقرر في الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903، الفقرة ٨٣) على أساس أنَّ بعض الدول تعطي الحكم القضائي مفعولاً مطابقاً لمفعوله في الدولة المُصدرة حسبما هو مبين في النص الحالي، بينما تعطي دول أخرى الحكم القضائي المفعول الذي كان سيكتسبه لو كان قد صدر في الدول المعترفة حسبما هو مبين في الصيغة الإضافية الواردة بين معقوفتين. وقد أدرج كلا الاحتمالين من أجل النظر فيهما لاحقاً.

المادة ١٥ - القابلية للاجتهاد

يُعترف بأيِّ جزء قابل للانفصال من الحكم القضائي الأجنبي المتعلق بالإعسار ويتم إنفاذه إذا التمس الاعتراف بذلك الجزء أو إنفاذه، أو إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بذلك الحكم القضائي وإنفاذه إلا فيما يخصُّ جزءاً منه فحسب. بموجب هذا القانون.

إنَّ الدول التي سنَّت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود على علم بالأحكام القضائية التي قد تثير شكوكاً بشأن إمكانية الاعتراف بالأحكام وإنفاذها. بمقتضى المادة ٢١ من القانون النموذجي. ولذلك، قد تودُّ الدول النظر في سنِّ الحكم التالي:

المادة سين: الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] بصرف النظر عن أيِّ تفسير سابق يفيد خلاف ذلك، تشمل التدابير الانتصافية المتاحة بمقتضى [تدرج إشارة مرجعية إلى قانون هذه الدولة الذي يشترع المادة ٢١ من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود] الاعتراف بالحكم القضائي وإنفاذه.

ملاحظات على المادة سين

٣٣- نُقِّحت المادة سين وفقاً للنص المقترح في الدورة الحادية والخمسين (A/CN.9/903)،
الفقرات ٥٦ و ٨٤ و ٨٥).
